

صقله قد صكه

القلع ومن قد غسل موضع القلع والرجل الصبي وليس يغيبه
ثم احداث نظرا في مكانه بقى من غير القدم المقطوعة متفاد
ثلاث اصابع او اكثر يمسح على الخفق والردى وان لم يكن بقى
من غير القدم المقطوعة قد ثلث اصابع فبها ان يطا على
الرجلين لانه ان الشاة وجب غسل موضع المقطوعة ويجوز
المسح على الخفق للبدن عليه لتقصاته من مقدار الرض من اظفار
وجب غسل المقطوعة وجب غسل الرجل العجيبة لانه يمسح
بين السبع والقبيل وان كان مقطوع الا اصابع في اصطحاب
او كونهما وبعض غيره في حاله الدم فمسح على الخفق في الغسل
اي ما بقى من القدم اي وضع المسح على المقدار الذي فيه القدم
في الخفق حال كونه في ذلك المسح عليه مقدار ثلث اصابع جاز
المسح لوجود مسح المقدار للرض ولا اي وان لم يقع المسح مقدار
ثالث اصابع على الموضع الذي فيه القدم في الخفق فلا يجوز المسح
وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخفق واسعا وبعضه
خالص القدم والحاصل ان مقدار الرض يقدر في القدم
لوهن الخفق فانه وقع بنهاه على القدم جاز وان وقع اقل
منه على القدم لا يجوز بطل توضع مسح على اليد وليس
حقيقه ثم احداث قبل ما برت فتوضا بمسح على اليد و
والخفقين لانه طهارته كاملة ما لم يبرح حتى جاز له الصامه

ان يمسح على الخفق

صقله قد صكه

صقله قد صكه
لله صفة

لو صب على الاضال والتمثيل والوضوح الملبس على اسفله فان
فانه حقيقه في موارثه المشع في كونه كالفرد والدم
سواء مطلق

Copyrighted material